

قرارات

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع

بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية

لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة والخاصة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ بشأن تعديل

بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية

لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤/٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ باضافة بعض فئات
مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وكيل الوزارة ورئيس مصلحة الري رقم ١٨٨٧
بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤ في هذا الشأن؛
وعلى موافقتنا؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل
بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف
باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ (في شأن تحديد مقابل
الانتفاع بمنافع الترع والمصارف) بند سابعاً المضاف بالقرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤،

النص الآتى:

سابعاً:

(أ) شغل المنافع بقصد الزراعة أو التغطيل أو أشجار أخرى (مثل السنط والنبق):

داخل وخارج كردون المدن للمتر المسطح (٤٠٤ قرشاً) سنوياً.

(ب) شغل المنافع بقصد إقامة العشش والظروف:

داخل كردون المدن للمتر المسطح (جنيه واحد) سنوياً.

خارج كردون المدن للمتر المسطح (نصف جنيه) سنوياً.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه (في شأن تحديد مقابل الارتفاع لمنافع نهر النيل وفرعيه) بند رابع عشر المضاف بالقرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٤ ، النص الآتي :

(رابع عشر :

(أ) شغل المنافع بقصد الزراعة أو التخيل أو أشجار أخرى (مثل السنط والنبق) :

داخل وخارج كردون المدن للمتر المسطح (٤ قرشاً) سنوياً .

(ب) شغل المنافع بقصد إقامة العشش والطوف :

داخل كردون المدن للمتر المسطح (أربعة جنيهات) سنوياً .

خارج كردون المدن للمتر المسطح (جنيهان) سنوياً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير الموارد المائية والرى

د/ محمود أبو زيد